أحاديث الضيافة

جمع وتصنيف

الشيخ أبي بكر بن داود الحنبلي

(ت ٨٠٦ هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أبي عبد الرحمن محمود

المكتب الإسلامي

بيروت

دار الخاني

الرياض

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - برقياً : اسلاميا - تلكس : ٤٠٥٠١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨

دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧

عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥ - فاكس : ٧٤٨٥٧٤

دار الخاني للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٤٦٠١٢٩

الرياض - السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعـد، فهذا جزء في «أحاديث الضيافة»، جمعه الشيخ تقيّ الدين أبو بكر بن داود القادري الصالحي الحنبلي المتوفَّى سنة (٨٠٦ هـ) رحمه الله تعالى، نضعه بين أيدي القراء الأفاضل، في وقت أحوج ما يكونون فيه إلى معرفة أحكام الإسلام والتحلي بآدابه، وتزكية نفوسهم وتربيتها على منهاجه، لا سيما ما يتصل بباب المعاملات كالضيافة وآدابها، وأحكام الأطعمة والأشربة ونحوها، مما يجهله كثيرٌ من الخاصة فضلاً عن العامة!.

فلا غرابة بعد ذلك أن أُحضِرت الأنفس الشحّ، فعمّ

البخل وطمّ! وافتُقد السخاء والكرم! وحسن الضيافة ومعالي الشيم!.

فلعل في هذا «الجزء الحديثي» - وقد بلغ عدد أحاديثه المائة بل زاد - ما يشحذ الهمم بعد فتورها، ويذكّي العزائم بعد خورها، فيتنبّه الغافل ويتذكّر الناسي، والله نسأل أن يصلح حالنا، إنه تعالى قريب مجيب.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

- تقع في ١٨ ورقةً، وفي كل ورقة لوحتان.
- هي ضمن مجموع (٣٢ - ٤٩) لم نطلع عليه حتى نقف على ما ضم من رسائل.
- مسطرتها ٢٨ × ١٩ سم.
- خطها جيد مقروء سوى مواضع مضبب عليها وهي قليلة!.
- نسخت في أوائل القرن العاشر الهجري.
- هي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وتحمل الرقم العام (٤٠٢٣)، كما أنها في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- كما أنها محفوظة بمكتبة المخطوطات والتراث بـ «جمعية إحياء التراث الإسلامي» - بالكويت - برقم (٣٢٩٦/٧) - تاريخ الورود: ١٤٠٧ هـ.

عَمَلُنا في التَّحقيق:

● عملنا جهدنا في تنقية النص من شوائب التصحيف والتحريف وما إلى ذلك.

● خرجنا الآيات القرآنية بذكر مواضعها من المصحف الشريف.

● رقمنا أحاديث «الجزء» وخرجناها تخريجاً علمياً فذكرنا مرتبة كل حديث بعد عزوه إلى المصادر التي أخرجته والإشارة إلى من قواه أو ضعفه من الحفاظ وغيرهم من أساطين هذا الفن.

● شرحنا الألفاظ الغريبة التي لم يتعرض لها المصنف بالشرح والبيان. وذلك بالاعتماد والرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم.

● ترجمنا ـ ترجمة موجزة ـ للأعلام المغمورين، وفي مقدمتهم المصنِّف رحمه الله تعالى.

● علّقنا على بعض المواضع بما يناسب المقام، متوخين في ذلك الإيجاز، حتى لا نثقل الحاشية على القارىء الكريم!.

● وضعنا في آخر الكتاب فهارس علمية، تيسيراً على القارىء، وهي:

١ ــ فِهْرِسُ الآيات القرآنية.

٢ ــ فِهْرِسُ الأحاديث والآثار.

٣ ــ فِهْرِس الأعلام والرواة المترجم لهم.

٤ ــ فِهْرِس غريب الألفاظ المشروحة.

٥ ــ فهرس الأماكن.

٦ ــ فهرس مراجع التحقيق.

● كلّ ما كان بين معكوفين [ ] زيادة منا، وهي نوعان:

أ ــ زيادات استدركناها من المصادر التي أخرجت الحديث أو التي انتقى المصنِفُ منها كلاماً لبعض أهل العلم.

ب ــ إضافات زيدت للفائدة كبعض العناوين وغيرها.

فالله تعالى نسأل التوفيق والتسديد، وأن يعصمنا من الزلل، ويغفر لنا أخطاءنا وما قد يقع فيه قلمنا من خلل، إنه الكريم الجواد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم.

وكتبه

أبو عبدالرحمٰن محمود عفا الله عنه

الجزائر في ١٣ ربيع الآخر ١٤١١ هـ

موجز ترجمة المصنف

● هو الشيخ الكبير، والولي الشهير، تقي الدين أبو الصفا، أبو بكر بن داود الحنبلي، الصالحي القادري.

● كان معدوداً في الصالحين وهو على طريقة السنة، وله زاوية حسنة بسفح قاسيون فوق جامع الحنابلة، وله إلمام بالعلم.

● له التصانيف النافعة الدالّة على فقهه وعلمه وبركته، منها:

١ ـ أحاديث الضيافة (وهو هذا الذي حققناه).

٢ ـ أدب المريد والمراد.

٣ ـ الإغفال في غريب الحديث.

٤ ـ الدر المنتقى المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع.

قال صاحب «كشف الظنون» (١ / ٤٨٠):

«رتبه لأصحابه في مجلد، أوله: «الحمد لله الواحد القهار... إلخ» ثم شرحه ولده الشيخ

عبدالرحمن المتوفى سنة (٨٥٦ هـ) في مجلد ضخم، وسمّاه: «تحفة العباد وأدلة الأوراد»، أوله: «الحمد لله الآمر بذكره... إلخ فرغ من شوال سنة (٨٠٩ هـ)».

٥ ــ قاعدة السفر.

٦ ــ النصيحة الخالصة.

٧ ــ الوصية الناصحة: لم يسبق إلى مثلها، كما قال الشيخ إبراهيم بن الأحدب في ثبته.

● كانت وفاته في السابع عشر من رمضان سنة (٨٠٦ هـ)، وقد دفن بحوش تربته من جهة الشمال قريباً من الطريق. رحمه الله تعالى.

● **مصادر ترجمته:**

١ ــ شذرات الذهب (٧/٥٨) لابن العماد الحنبلي.

٢ ــ كشف الظنون (١/١٢٧ و ٤٨٠) لحاجي خليفة.

٣ ــ هدية العارفين (٥/٢٣٦) لإسماعيل باشا البغدادي.

أحاديث القضايا في [illegible] الشيخ أبي
بكر بن داود الفطاني قدس الله روحه
بمنه وكرمه آمين

الصفحة الأولى (غلاف المخطوطة)

قال فقمنا فانطلقنا إلى بيت عائشة فقال يا عائشة أطعمينا فجاءت
بجشيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحيسة
مثل القطاة فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت
بعس من لبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت
بقدح صغير فشربنا ثم قال إن شئتم بتم وإن شئتم
انطلقتم إلى المسجد قال فانطلقنا إلى المسجد فبينا أنا
مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال
إن هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم

تم وكمل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
ووافق الفراغ من [illegible] بالجمعة [illegible] عشر صفر الخير
سنة [illegible] وتسعمائة والحمد لله رب العالمين

الحمد لله
بلغ مقابلة وتصحيحا
على الأصل المنقول منه
[illegible]
نسخة صحيحة [illegible]
[illegible]
للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن
ابن محمد ابن إبراهيم [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

«صورة عن الورقة الأخيرة من المخطوطة»

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وهو حسبي

قال شيخنا العارف الإمام العلّامة، بركة الإسلام، قدوة أهل سنة خير الأنام، أبو الصفا أبو بكر بن داود الحنبلي، جمعنا الله به في دار السلام.

باب... [1] ما جاء في إطعام الطعام

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إبراهيم بِالْبُشْرى، قَالُوا: سَلَاماً، قَالَ: سَلَام، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩].

قال ابن عباس: كانوا ثلاثة: جبريل وميكائيل وإسرافيل.

وعن الضحاك[2]: تسعة.

---

(١) بياض في الأصل لم نتبينه، فليحرر.

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو =

وعن السُّدِّي[1]: أحد عشر على صورة الغِلمان الوضاء وجوههم.

قوله: ﴿فما لبث﴾ يعني في المجيء به، بل عجّل فيه؛ أو فما لبث مجيئه بعجل حنيذٍ مَحْنُوذٍ[2]: وهو المشويّ بالحجارة المحماة.

= القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، كثير الإرسال، حدث عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة، وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس وطائفة من التابعين. مترجم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٥٨ - ٤٥٩) لابن أبي حاتم، و«سير النبلاء» (٤/٥٩٨ - ٦٠٠) و«الميزان» (٣٩٤٢) للذهبي، و«التقريب» (١/٣٧٣) للحافظ.

(١) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي، الإمام المفسر، قال إسماعيل بن أبي خالد: كان السُّدِّي أعلمَ بالقرآن من الشعبي رحمهما الله. حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وعبد خير الهمداني وأبي عبدالرحمن السُّلمي وعدد كثير، حدث عنه شعبة وسفيان الثوري وآخرون. مات في سنة سبع وعشرين ومائة.

ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/١٨٤ - ١٨٥) و«السير» (٥/٢٦٤ - ٢٦٥) و«الميزان» (ترجمة: ٩٠٧) و«التقريب» (١/٧١ - ٧٢).

(٢) انظر «الصحاح» (٢/٥٦٢ - ٥٦٣) للجوهري، و«الفتح» (٩/٥٤٢) للحافظ، و«الزاد» (٤/٣٢٩) لابن القيم.

وقيل: مشوي بالرَّضف في أخدود.

وقيل: حنيذ: يقطر جسمه؛ مِنْ حَنَذْتُ الفرسَ: إذا ألقيت عليها الجُلَّ حتى تقطر عرقاً. والقصة معروفة.

اعلم أنّ الوليمة هي اسم لدعوة العرس، حكاه ثعلب[1] وغيرهُ من أهل اللغة. والعذيرة دعوة الختان، والخُرْسُ دعوة الولادة، والوكيرة دعوة البناء، والنَّقِيعَةُ دعوة الغائب لِقُدومِهِ، والعقيقة للمولود، والحِذَاقُ[2]: الطعام عند حِذْقِ الصبي، والمأدبة اسم لكلّ دعوة.

---

(١) هو العلاّمة المحدّث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، صاحب «الفصيح والتصانيف»، ولد سنة مائتين، وكان يقول: «ابتدأت النظر في العربية والشعر واللغة في سنة ست عشرة، ومولدي سنة مئتين»، قال المُبَرِّد: أعلمُ الكوفيين ثعلب. فَذُكِر له الفرَّاءُ، فقال: لا يعشُرُهُ.

له كتاب «اختلاف النحويين»، وكتاب «القراءات»، وكتاب «معاني القرآن» وغيرها. توفي سنة (٢٩١ هـ) رحمه الله.

مترجم في «وفيات الأعيان» (١/١٠٢ - ١٠٣)، و «سير النبلاء» (١٤/٥ - ٧)، و «البداية والنهاية» (١١/٩٨)، و «طبقات الحفاظ» (٦٦٣) وغيرها.

(٢) يقال: حَذَقَ الصبيُّ القرآنَ: إذا مهر فيه، ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن: هذا يوم حِذَاقِهِ. «الصحاح» (٤/١٤٥٦).

[حُكْمُ الوَلِيمَة][1]

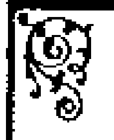

ودعوة العرس مستحبة[2].

١ ـ لقول النبي ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف حين تزوج: «أَوْلِمْ ولو بشاة».

ولأنها طعام في سرور أشبه سائر الأطعمة، والأصل فيها أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها عبدالرحمن.

---

١ ـ أخرجه البخاري (٢٠٤٨ و٢٠٤٩ و...) ومسلم (١٤٢٧).

....

(١) ما بين المعكوفين زيادة مني للإيضاح والفائدة، فتنبه!.

(٢) فيه نظر! والراجح الوجوب لدليلين:

الأول: حديث بريدة بن الحصيب، قال: لما خطب عليٌّ فاطمة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بدّ للعرس من وليمة». رواه أحمد (٥/٣٥٩) «بسند لا بأس به» كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٣٠).

الثاني: أمر النبي ﷺ عبدالرحمٰن بن عوف بها ـ كما سيذكره المؤلف ـ «والأمر يفيد الوجوب» كما هو مقرر في «علم الأصول».

٢ ــ وقال أنس: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة. أخرجاه في «الصحيحين».

٣ ــ وعن صفية بنت شيبة قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّين من شعير. أخرجه البخاري.

٤ ــ وأولم على صفية بنت حُيي حَيْساً في نِطعٍ صغير. متفق عليه.

---

٢ ــ أخرجه البخاري (٥١٦٨ و ٥١٧١) ومسلم (١٤٢٨)-(٩٠).

٣ ــ أخرجه البخاري (٥١٧٢).

وراوية الحديث هي: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، مختلف في صحبتها، لها رؤية، فقد ثبت في «صحيح البخاري» تعليقاً أنها قالت: سمعت النبي ﷺ، حدثت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ وعن أسماء بنت أبي بكر وغيرهن، روى عنها ابنها منصور بن صفية وآخرون.

٤ ــ قطعة من حديث أخرجه البخاري (٤٢١١) ومسلم (١٣٦٥) عن أنس رضي الله عنه.

[حكم إجابة الدعوة][1]

والإجابة إليها واجبةٌ إذا عيّنه الداعي المسلم في اليوم الأول.

قال ابن عبدالبر: لا خلاف في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو.

٥ ـ وروى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدُكُم إلى وَليمةٍ فليأتها».

٦ ـ وقال أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. رواهما البخاري.

---

٥ ـ أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

٦ ـ أخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) بنحوه.

....

(١) ما بين المعكوفين زيادة مني للإيضاح والفائدة، فتنبه!.

٧ ــ وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم.

٨ ــ وعن أنس أنّ النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني بصفية، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقِط والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي [مـ]ـمّا ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب. أخرجه البخاري.

٩ ــ وعن الأعور الثقفي عن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء». أخرجه أبو داود.

---

٧ ــ أخرجه مسلم (١٤٣٢) - (١١٠).

٨ ــ أخرجه ـ كما قال المصنف ـ البخاري (٤٢١٣ و٥٠٨٥ و٥١٥٩)، والزيادة بين المعكوفين استدركناها منه.

٩ ــ ضعيف الإسناد:

أخرجه أبو داود (٢/١٣٧ ـ الطبعة التازية) وأحمد (٥/٢٨) =

= وغيرهما من طريق عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف ـ كان يقال له معروفاً، أي يثني عليه خيراً ـ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ـ أن النبي ﷺ قال: «فذكر الحديث».

وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: جهالة عبدالله بن عثمان الثقفي. قال في «التقريب» (١/ ٢٣٢): «مجهول»، ومثله في «الخلاصة» (٢/ ٧٨) للخزرجي.

والثانية: اختلافهم في صحبة زهير بن عثمان:

قال البخاري: «لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة» يعني لزهير كما في «الفتح» (٩/ ٢٤٣).

وقال الحافظ في «الإصابة» (٢٨٣٠): «وأثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم والترمذي والأزدي وغيرهم».

وعلى التسليم بأنه «صحابي» كما جزم به الحافظ في تقريبه» (١/ ٢٦٤) فتبقى العلة الأولى قائمة، وهي تكفي للقدح في إسناد الحديث.

وللحديث طرق وشواهد استقصاها شيخنا المحدث العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٥٠)، ونقدها نقداً علمياً دقيقاً ـ على عادته ـ ثم ختم ذلك بقوله:

«وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى، والله أعلم».

١٠ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعيرٍ ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّبَّاءَ من حوالي الصحفة، [قال]: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. رواه البخاري ومسلم.

وللمدعو أن يشترط ويأخذ معه غيره.

١١ ـ عن أنس أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه؟» ـ لعائشة ـ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم ـ في الثالثة ـ فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. رواه مسلم.

---

١٠ ـ أخرجه البخاري (٢٠٩٢ و٥٤٣٦ و٥٤٣٩) وقال: (القصعة) بدل (الصحفة)، ومسلم (٢٠٤١).

و (الدُّبَّاء): القرع، واحدها دُبَّاءة. «نهاية».

١١ ـ أخرجه مسلم (٢٠٣٧).

وقوله (فقاما يتدافعان): معناه يمشي كل واحدٍ منهما في إثر صاحبه. «نووي».

١٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«حقُّ المسلم على المسلم خمس: يسلّم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات، ويُجيبه إذا دعاه». متفق عليه.

وعن هشام قال: كان آل ابن سيرين قلّ ما يدخل عليهم داخل إلّا قرّبوا له طعاماً حتى إذا كان أخيراً وخفّت حالهم كانوا يشترون من ذا البسر المقلى والمطبوخ، فإذا دخل داخل قدّموا له من ذلك البسر.

١٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال:

«تهادوا، فإن الهدية تُذهب وحر الصدر، ولا تحقرنّ جارةٌ لجارتها وَلو بشقّ فِرْسِن شاة». أخرجه الترمذي.

قوله (وحَر الصدر): بفتح الحاء، غشه ووساوسه.

---

١٢ ــ أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) وفي لَفْظٍ له: «حق المسلم على المسلم سِتٌّ» وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له».

قوله (ولو بِشِقّ فِرْسِنِ شاة): فِرْسِن الشاة ظلفها، هو في الأصل اسم لخُفِّ البعير، فٱستعير للشاة.

١٤ ــ وعن أنس قال: إن كانت الأَمَـةُ لتأخـذ بيد رسول الله ﷺ والعبدُ، ويجيبُ إذا دعي.

١٥ ــ وفي رواية قال: كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. أخرجه البخاري.

---

١٣ ــ ضعيف:

أخرجه الترمذي (٦/٣٣٠/٢٢١٣ ـ تحفة الأحوذي) وضعفه بقوله:

«هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم مِن قِبَل حفظه». وفي «التقريب» (٢/٢٩٨): «ضعيف، أسنّ واختلط».

وفي ترجمته من «الميزان» (٤/٢٤٦) ذكر الحافظ الذهبي هذا الحديث من مناكيره، وانظر «فيض القدير» (٣/٢٧٢) للمناوي.

نعم، الجملة الأخيرة ثابتة في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

١٤ و١٥ ــ صحيح بالرواية الثانية:

وفي عزو المؤلف الحديث للبخاري مطلقاً تسامحٌ ظاهرٌ، =

١٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله، إنّ لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ باباً». أخرجه البخاري.

١٧ ــ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال:

«تهادوا، فإنّ الهدية تُخرج الغِلّ»، وبيده كراع وهو يقول:

«لو دعيت إلى مثل هذا لأجبت، ولو أهدي إليّ مثله لقبلت». ذكر هذا الحديث ابن الجَوْزي في «الحدائق».

= لأنه يوهم أن البخاري رواه موصولاً، وليس الأمر كذلك، وإنما رواه معلقاً (٦٠٧٢) ووصله مسلم (٢٣٢٦) وأبو داود (٢/٢٨٨) وابن ماجه (٤١٧٧) وأحمد (٣/١١٩ و ١٧٤ و ٢١٤) والترمذي في «الشمائل» (٢٨٥ ـ مختصره للألباني) وغيرهم.

وأمّا اللفظ الأوّل فلم أقف عليه الآن، والله أعلم.

١٦ ــ أخرجه البخاري (٢٥٩٥).

١٧ ــ ضعيف:

أخرج نحوه البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أنس كما في «الجامع الصغير» للسيوطي ولفظه: «. . . فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعيت إلى كُراع لأجبتُ، ولو أهدي إلي كُراع لقبلت». =

١٨ ـ وعن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهديّة أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده وأكل معهم. من كتاب: «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي.

١٩ ـ عن عطاء الخراساني أنّ رسول الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغِلّ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». أخرجه مالك في «الموطأ».

= وإسناده مسلسل بالضعفاء كما أفاده المُناوي في «فيض القدير» (٣/٢٧٢)، وهو عند الطبراني في «الأوسط» والبزار (١٩٣٧ ـ كشف الأستار) بلفظ مقارب، وقد ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٤/١٤٦). نعم، الشطر الثاني من الحديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة، وذكره المؤلف برقم (٢٠).

١٨ ـ أخرجه البخاري (٢٥٧٦) عن إبراهيم بن طهمان، ومسلم (١٠٧٧) عن الربيع بن مسلم، كلاهما عن محمد بن زياد به.

١٩ ـ ضعيف:

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٤٢ ـ طبعة دار النفائس) عن عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني مرفوعاً. =

٢٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنه قال:

«لو دعيت إلى كُراع أو ذِراع لأجبت، ولو أهدي إليّ كُراع أو ذراع لقبلت». انفرد بإخراجه البخاري.

٢١ ــ وروى أبو داود في «سننه» من حديث عائشة أنّ النّبيّ ﷺ: «كان يقبل الهدية ويثيب عليها». وأخرجه البخاري أيضاً.

(الإثابة): المجازاة.

= قلتُ: وهذا معضل ضعيف، عطاء هذا قال الحافظ في ترجمته من «التقريب» (٢/ ٢٣):

«صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلّس، من الخامسة».

لكن قوله (تهادوا تحابّوا) ثابت إن شاء الله، رواه البخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي عن أبي هريرة وإسناده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٠).

٢٠ ــ أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، وقدم الذراع على الكراع في الموضعين.

٢١ ــ أخرجه البخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٢/ ١٠٩ - التازية) والترمذي (٦/ ٨٥ - ٨٦/ ٢٠١٩ - تحفة) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٢٢ ـ وفي حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تردّوا الهدية».

---

٢٢ ـ صحيح

أخرجه أحمد (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) وغيرهما، وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الألباني في «الإرواء» (١٦١٦)، والحديث عزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/١٤٦) لأحمد وأبي يعلى، وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣٨٣٨).

قبول هديّة الكافر

٢٣ ـ قال ابن الجوزي في كتاب «الحدائق»:

حدثنا أحمد ثنا يزيد أنبأنا إسرائيل عن ثوير[1] بن أبي فاختة عن أبيه عن عليّ قال: «أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منها». أخرجه الترمذي.

٢٤ ـ وفي حديث آخر عن علي رضي الله عنه: «أن أكيدر دومة أهدى إلى النّبيّ ﷺ جرّةً مِنْ مَنٍّ، فقسمها بين أصحابه».

---

٢٣ ـ حديث قوي بشواهده:

وهو مخرج في التعليق على «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» لابن الجوزي (١٣٦) بقلمنا.

(١) في الأصل ثور، وما أثبتناه هو الصواب كما لا يخفى.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث عياض بن حمار أنه أهدى إلى النّبيّ ﷺ[1] وهو مشرك، فردَّها وقال:

٢٥ ـ «إنّا لا نقبل زَبْد المشركين»[2].

فالجواب من ثلاثة أوجه ذكرها الأثرم:

أحدها: أن تكون أحاديث القبول أثبت، وفي طرق حديث عياض إرسال.

والثاني: أنّ حديث عياض متقدّم، كان في أوّل الأمر، وحديث الأكيدر في آخر الأمر قبل موت النّبيّ ﷺ بيسير، فيكون هذا من باب الناسخ والمنسوخ.

---

٢٤ ـ ضعيف الإسناد:

أخرجه أحمد (١٢٢/٣) لكن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أهْدَى الأكيدر لرسول الله ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطي كل رجلٍ منهم قطعةً، فأعطى جابراً قطعةً، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك قد أعطيتني مرةً، قال: «هذا

.....

(١) على هامش المخطوط إشارة إلى سقوط كلمة (هدية) في هذا الموضع، وعليها علامة تصحيح (صح).

(٢) في الهامش: أخرجه أبو داود والترمذي. (صح).

والثالث: أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب دون أهل الشرك، ألا ترى أن عياضاً لم يكن من أهل الكتاب وأن الأكيدر كان في مملكة الروم وعلى دينها.

قال الأثرم[1]: والأوّل أحسنها.

قال ابن الجوزي: بل القول الثالث هو الأصحّ، لأنّ أبا داود روى في «سننه» حديث عياض[2] مبيّناً.

لبنات عبدالله». وفي سنده علي بن زيد (وهو ابن جُدعان) ضعيف كما في «التقريب» (٢/ ٣٧).

و(المَنُّ): العسل الحلو، الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج. «نهاية» (٤/ ٣٦٦).

٢٥ ـ حديث صحيح: مُخرَّجٌ في تعليقنا المشار إليه آنفاً (١٤٢، ١٤٣).

....

(١) هو الإمام الحافظ العلاّمة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانيء، الإسكافيُّ الأَثْرَم الطائي، أحدُ الأعلام، ومُصنِّفُ «السنن»، وتلميذ الإمام أحمد. سمع من أبي نُعيم والقعنبي وأبي الوليد الطيالسي وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وخلقٍ. وحدّث عنه النسائي في «سننه» وموسى بن هارون ويحيى بن صاعد وغيرهم.

(٢) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي، صحابي سكن البصرة، =

٢٦ ـ قال: أهديتُ النّبيّ ﷺ ناقةً، فقال: هل أسلمتَ؟ قلت: لا، فقال: «إنّي نهيتُ عن زَبْد المشركين».

و(الزَّبْد): بسكون الباء، الرفد والعطاء، يقال: زبدت الرجل أزبده زبْداً، أي رضخت له من مالي.

قال الخطّابي: «وأمّا ردّ هَديته [فَـ] لِمَعْنَيين:

أحدهما: ليغيظه بردّ هديته فيتمعّض من ذلك فيحمله على الإسلام.

والآخَر: أنّ للهبة موضعاً من القلب، وقد قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[1]، ولا يجوز له أن يميل

---

٢٦ ـ مضى تخريجه قبل هذا (٢٥)، وهو عند أبي داود (٢ / ٤٧ ـ التازية) كما قال المصنف.

....

= روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مطرف بن عبدالله وأخوه يزيد بن عبدالله بن الشِّخير، والعلاء بن زياد، وعقبة بن صهبان وغيرهم. عاش رضي الله عنه إلى حدود الخمسين.

وأبوه باسم الحيوان المشهور، وقد صحّفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لا يُسمى بذلك. قاله في «الإصابة».

(١) حديث ثابت، مر تخريجه تحت الحديث (١٩).

بقلبه إلى مشرك وإنما كان كتابياً، والله أعلم[1].

وقال ابن الجوزي: «وإنّما قبل هدية النجاشي لأنه كان من أهل الكتاب قبل أن يُسْلِم، وقد أبيح لنا طعامهم ونكاحهم.

بقي على هذا حديث عليٍّ الأوّل أن كسرى أهدى لرسول الله ﷺ فقبل.

فنقول: يرويه ثوير بن أبي فاختة وليس من أهل العدالة، أو يكون منسوخاً في حق من لا كتاب له، وقد تقدّم حديث قبول الهدية المرويّ في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» أي يكافيء عليها، يجازي عليها». انتهى كلامه.

٢٧ ــ عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية، فقال: «أهديةٌ أم صدقة؟»، فإن كانت هدية فإنّما يبتغى بها وجهُ رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل»، قالوا: لا، بل هدية.

---

(١) «معالم السنن» (٤/٢٥٨).

فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلّى الظهر و[1] العصر. أخرجه النسائي.

---

٢٧ ـ ضعيف:

أخرجه النسائي في «سننه الصغرى» (٦/٢٧٩ ـ بشرح السيوطي) كما قال المصنِّف، وإسحاق بن راهويه ويحيى الحماني في «مسنديهما» كما في «الإصابة» (٢/٤٠٤)، من طريق أبي حذيفة عن عبدالملك بن محمد بن بشير عن عبدالرحمٰن بن علقمة قال: «فذكره». وهذا إسناد مهلهل، مسلسل بأربع علل.

الأولى: جهالة أبي حذيفة، كما في «تقريب» (٢/٤١٠) الحافظ، و«خلاصة» (٣/٢١١) الخزرجي.

الثانية: جهالة عبدالملك بن محمد بن بشير (في «التقريب»: نُسير ـ بنون ومهملة، مُصَغَّراً، قال الذهبي في «الميزان» (٥٢٤٣): «عداده في التابعين، لا يُعرف» وقال في «ديوان الضعفاء والمتروكين» (٢٦٣٦): «تابعي مجهول». وانظر «التقريب» (١/٥٢٢).

الثالثة: الانقطاع، قال البخاري: «لم يتبين سماع بعضهم من بعض». الميزان والخلاصة.

والعلة الرابعة: اختلافهم في صحبة عبدالرحمٰن بن علقمة الثقفي. قال ابن عبدالبر: في سماعه من النبي ﷺ نظر، وقد

---

(١) كذا في الأصل! وفي «السنن»: مع.

٢٨ ــ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: صنعتُ سفرة للنبي ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة فلم أجد لسفرته ولا لسقائه ما أربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً إلّا نطاقي. قال: فشقيه باثنين فآربطي بواحد السقاء وبواحد السفرة، ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين. أخرجه مسلم.

قوله (السقاء): هو إناء الماء من الجلود كالقربة.

و (النطاق): شيء تشدّ به المرأة وسطها فترفع به ثوبها حتى لا ينال الأرض عند قضاء الأشغال.

ذكره قوم في الصحابة، ولا يصح له صحبة. وقال الدارقطني: لا تصح صحبته. وقال الحافظ: يُقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر «الاستيعاب» و «الإصابة» و «التجريد» وغيرها.

٢٨ ــ أخرجه البخاري (٣٩٠٧)، وعزوه لمسلم فيه نظر! فقد بحثت عنه مستعيناً بالفهارس التي وضعها لـ «صحيحه» الأستاذ فؤاد عبدالباقي رحمه الله فلم أجده، نعم، فيه (٢٥٤٥) سبب تسمية أسماء بـ «ذات النطاقين» وذلك قولها للحجاج: أنا والله، ذات النطاقين. أما أحدهما فكنتُ أرفع به طعام رسول الله ﷺ، وطعام أبي بكر من الدواب، وأمّا الآخر فنِطاقُ =

٢٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستةٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكله بِلُقْمَتَين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنّه لو سمَّى لكفاكم». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٣٠ ـ عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جدّه أن أصحاب النّبيّ ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع! قال: «لعلكم تفترقون»، قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك

= المرأة التي لا تستغني عنه». وانظر «تحفة الأشراف» (١١/٢٤٩/١٥٧٣٠) للمِزّي.

٢٩ ـ صحيح:

أخرجه الترمذي في «السنن» (٥/٥٩٤ ـ ٥٩٥/١٩٢٠) و«الشمائل» (١٦٥ ـ مختصره) وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٠ ـ حسن بشواهده:

أخرجه أبو داود (٢/١٣٩) وابن ماجه (٣٢٨٦) وغيرهما، وفي سنده وحشي بن حرب «مستور»، عن أبيه «مقبول» كما في «التقريب»، فالإسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد ذكر بعضها المنذري في «الترغيب» (٣٠٩٥ و٣٠٩٨ و٣٠٩٩) يتقوى بها إن شاء الله تعالى.

لكم [فيه][(1)]». أخرجه أبو داود.

٣١ ـ عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا أتى بتلك القصعة ـ وقد ثرد فيها ـ والتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال له أعرابيٌّ: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله ﷺ: «[إنّ الله][(2)] جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جبّاراً عنيداً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من جَوَانِبِها ودعوا ذِرْوتها يبارك لكم». أخرجه أبو داود.

قوله (جثا): يقال جثا يجثو، إذا جلس على ركبتيه.

و(الجبّار): هو العالي المتكبّر.

و(العنيد): هو الجائر في القصد المخالف الذي يرد الحق مع العلم به.

و(ذِرْوة) كل شيءٍ: أعلاه.

---

٣١ ـ صحيح:

أخرجه أبو داود (٢/١٤٠ ـ ١٤١) وابن ماجه مفرقاً في =

(١) (٢) زيادتان مستدركتان من «السنن».

٣٢ ـ عن أبي هريرة قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمراً وأعطى كُلَّ إنسانٍ سبعاً، وأعطاني سبعاً، إحداهن حشفة، فكانت أعجبهن إليَّ، لأنها شدّت في مَضَاغي. أخرجه البخاري.

قوله (مَضَاغي): هو بفتح الميم، المضغ، وقيل: الطعم.

٣٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال:

= موضعين (٣٢٦٣ و ٣٢٧٥) وإسناده صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد». نقله فؤاد عبدالباقي في تعليقه على ابن ماجه؛ وقال النووي في «رياض الصالحين»: «.. بإسناد جيد».

● وعبدالله بن بُسْر: صحابي صغير، ولأبيه صحبة، مات سنة (٨٨ هـ) وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

٣٢ ـ أخرجه البخاري (٥٤١١).

والحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. نهاية.

٣٣ ـ صحيح:

أخرجه أبو داود (٢/٣٣١) والنسائي (٥/٨٢ ـ شرح السيوطي) وأحمد (٢/٦٨ و ٩٩ و ١٢٧) والحاكم (١/٤١٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، والرواية الأخرى لأبي داود (١/٢٦٥).

«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فاعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً (وفي رواية: ومن صنع إليكم معروفاً) فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافيتموه». ذكره ابن الجَوْزي في «الحدائق».

٣٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

قال الخطابي: «يُؤوّل هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أنّ مَنْ كان مِنْ طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان مِنْ عادته كفران نعمة الله عزّ وجلّ، وترك شكره.

---

٣٤ ــ صحيح:

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٠) والترمذي (٦/ ٨٧/ ٢٠٢٠ - شرح التحفة) واللفظ له وقال: «هذا حديث صحيح» كما نقله عنه المصنف.

والثاني: أنّ الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس»[1].

٣٥ ــ وفي حديث أنس بن مالك عن النّبيّ ﷺ قال:

«إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الجنة صفوفاً، وأهل النار صفوفاً، فينظر الرجل من صفوف أهل النار إلى الرجل من صفوف أهل الجنة فيقول: يا فلان! أما تذكر يوم اصطنعت إليك في الدنيا معروفاً!؟ فيأخذ بيده، فيقول: اللّهمّ إنّ هذا اصطنع[2] إليّ في الدنيا معروفاً، فيقال له: خذ بيده، فأدخله الجنّة». ذكره ابن الجَوْزي في «الحدائق».

---

٣٥ ــ ضعيف:

ذكره ابن الجوزي في «الحدائق في علم الحديث والزهديات» (٢/ ٣٨٧) وقال محققه في التعليق على هذا الحديث:

=

(١) «معالم السنن» (٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩) للخطابي، وتمام كلامه:

«ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر».

(٢) في مطبوعة «الحدائق»: صنع.

٣٦ ـ وذكر أيضاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من قال لأخيه جزاك اللَّهُ خيراً، فقد أبلغ في الثناء».

. . .[١].

= «رواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٣٢) كلاهما من طريق أحمد بن عمران عن أبي بكر بن عياش عن سليمان التيمي به.

وهذا إسناد ضعيف، آفته أحمد بن عمران ـ وهو الأخنسي ـ قال البخاري: كان ببغداد يتكلم فيه، منكر الحديث عن أبي بكر بن عياش؛ وقد تفرد به كما ذكره الخطيب». اهـ.

٣٦ ـ صحيح عن أسامة بن زيد نحوه:

أخرجه من حديثه بلفظ: «مَنْ صُنع إليه معروفاً فقال لفاعله: جزاك. . .» الترمذي في «سننه» (٦/١٨٥/٢١٠٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠) ومن طريقه ابن السنّيّ في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في =

(١) في هذا الموضع من حاشية المخطوط: [وقال عمر: لو يعلم أحدكم ما له من قوله لأخيه: جزاك الله خيراً، لأكثر منها بعضكم لبعض].

٣٧ ــ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله». قالها مرتين أو ثلاثاً. أخرجه مسلم.

٣٨ ــ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كُنّا إذا حضرنا مع النّبيّ ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرّة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي فكأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر

= «الجامع الصغير» للسيوطي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ جيدٌ غريبٌ... وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مِثْلُهُ».

قلت: لعلَه يشير إلى حديث أبي هريرة هذا الذي ذكره المصنف ناقلاً إياه من كتاب «الحدائق» لابن الجوزي، والله أعلم. ثم وقفت عليه في «الترغيب» (٢/٢٠٦) للمنذري قال: رواه الطبراني في «الصغير» مختصراً: «إذا قال الرجل: جزاك الله...» وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٩٦٠) فالحمد لله تعالى.

٣٧ ــ أخرجه مسلم (٢٠٤٦) - (١٥٣).

اسم الله عليه، إنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابيّ ليستحل بـه فأخـذت بيده، والذي نفسي بيده، إنّ يده في يدي مع يدها». أخرجه مسلم.

قوله (تدفع): أراد به سرعة مجيئها، كأنّ وراءها مَنْ يدفعها إلى قدامها.

قال النووي في «شرح مسلم»(1):

«قوله ﷺ: (إن يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الأصول (يدها)، وفي بعضهـا: (يدهمـا): فهذا ظاهر، والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي، [ومعناه: إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي]، وأمّـا على رواية (يدها) بالإفراد، فيعود الضمير على الجارية، وقـد حكى القاضي عيـاض [رضي الله عنه] أنّ الـوجه التثنية، والظاهـر أن رواية الإفـراد أيضاً مستقيمـة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعـرابي، وإذا صحت الرواية بـالإفراد وجب قبـولها، وتـأويلها على مـا ذكرنـا، والله أعلم». انتهى كلامه.

---

٣٨ ـ أخرجه مسلم (٢٠١٧).

(١) (١٣/ ١٨٩) ومنه استدركنا الزيادتين!.

٣٩ ــ عن ابن عمر قال: أتي رسول الله ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك من عمل النصارى، فدعىٰ بسكين فسمَّى وقطع. أخرجه أبو داود.

٤٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة». أخرجاه في «الصحيحين».

٤١ ــ وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي

---

٣٩ ــ حسن إن شاء الله تعالى:

أخرجه أبو داود (٢/١٤٦ ـ التازية) ورجاله ثقات غير إبراهيم بن عُيينة ـ أخو سفيان ـ وعمرو بن منصور ـ وهو الهمداني المِشْرَقي ـ فكلاهما «صدوق يهم» كما في «التقريب»، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، ولهذا قال شيخنا محدث العصر حفظه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٢٥): «حسن الإسناد». والله أعلم.

(تنبيه): الحديث في «السنن» دون قوله (من عمل النصارى)، فاقتضى التنبيه!.

٤٠ ــ أخرجه البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨).

الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». أخرجه مسلم.

قوله (طعام الاثنين كافي الأربعة): معناه أن شبع الواحد قوتٌ للاثنين، وشبع الاثنين قوت للأربعة، ولذلك قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أنزل على أهل كلّ بيت مثل عددهم، فإنّ الرجل لا يهلك على نصفه بطنه. قاله سنة الرمادة في الغلاء.

٤٢ ـ وعن جابر قال: صنع أبو الهيثم بن التَّيِّهان طعاماً، فدعَى رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: «أثيبوا أخاكم»، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إنّ الرجل إذا دُخِلَ بيتُه فأُكِلَ طعامُه وشُرِب شرابُه، فدعوا له فذلك إثابته». أخرجه أبو داود.

---

٤١ ـ أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

٤٢ ـ ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢/١٥٠) وإسناده ضعيف. قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٣٤٥):

«فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني، وثقه غيرُ واحدٍ، وتكلّم فيه بعضهم».

قلتُ: وفي «التقريب» (٢/٤١٦): «صدوق، يخطىء كثيراً، وكان يدلّس». =

٤٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ جاء إلى سعد بن عُبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصَلَّتْ عليكم الملائكة». أخرجه أبو داود.

٤٤ ـ عن أبي ذَرٍّ قال: إن خليلي [ﷺ] أوصاني: «إذا طَبخْتَ مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر أقرب أهل بيت[1] من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف». أخرجه مسلم.

= ● وأبو الهيثم: هو مالك بن التَّيِّهان بن بَلِيٍّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة الأنصاري، حليف بني عبدالأشهل. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عثمان بن مظعون، شهد بدراً والمشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى خيبر خارصاً بعد ابن رواحة. توفي رضي الله عنه في خلافة عمر، وقيل: سنة عشرين، وقيل: بصفِّين مع علي، والله أعلم.

٤٣ ـ صحيح:

أخرجه أبو داود (٢/ ١٥٠) بإسناد صحيح كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ١٣).

٤٤ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢٥) - (١٤٣) دون كلمة (أقرب)، وزيادة [ﷺ] منه مستدركة!.

(١) في الأصل: (بيتك)، والتصحيح من «صحيح مسلم»، والله أعلم.

٤٥ ــ عن جابر أن رسول الله ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلاّ الخلّ، فدعى به فجعل يأكل منه ويقول: «نِعْمَ الإدام الخلّ».

قال جابر: فما زلتُ أحبُّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله صلى الله عليه وسلم:

قال طلحة بن نافع[1]: وما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر. أخرجه مسلم.

قوله (الإدام): هو ما يُؤكَلُ به الخبز.

٤٦ ــ وعن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال:

«هذا إدامٌ! هذا إدامٌ!». أخرجه أبو داود.

---

٤٥ ــ أخرجه مسلم (٢٠٥٢) - (١٦٧).

٤٦ ــ ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢/١٤٧) والترمذي في «الشمائل» (١٥٦ - =

(١) هو أبو سفيان الواسطي، عراقي صدوق، روى عن جابر وابن عباس وأنس وعبيد بن عُمير وغيرهم، روى عنه حصين بن عبدالرحمٰن، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وشُعبة وغيرهم. خرّج له البخاري مقروناً بآخر، ومسلم وأصحاب السنن.

٤٧ ــ عن ابني بسر السُّلَميين قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدّمنا إليه زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر. أخرجه أبو داود.

٤٨ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

= مختصره للألباني) بلفظ: (هذه إدام هذه!)، وفي سنده يزيد (ابن أبي أمية) الأعور مجهول كما في «التقريب» (٢/٣٦٢)، ويوسف بن عبدالله بن سلام مختلف في صحبته كما يُعلم من «السير» و«الإصابة» وغيرهما، فقول الحافظ في «الفتح» (١١/٥٧١): «أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن»!. فيه ما فيه! كما لا يخفى على النبيه! والحديث أشار الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/٥١٠) إلى ضعفه فقال: «فَإنْ صَحَّ هذا»، والعلم عند الله جل وعلا.

٤٧ ــ صحيح:

أخرجه أبو داود (٢/١٤٨) وابن ماجه (٣٣٣٤) كلاهما من طريق ابن جابر حدثني سُليم بن عامر عن ابني بُسْر السُّلَمِيَّيْن. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات مترجمون في «التقريب». وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٥٠) و«صحيح ابن ماجه» (٢٦٩٤) للألباني.

٤٨ ــ صحيح:

وعزوه للترمذي قصور! فقد أخرجه البخاري (٥٤٣١) ومسلم =

٤٩ ــ عن ابن عباس قال: كان أحبّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الحيس. أخرجه أبو داود.

قوله (الحيس): هو طعام يُخلَط من سَمْنٍ وتَمْرٍ وأَقِطٍ، وقد يُجعل عوض الأَقِط دقيق أو فتيت.

٥٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ [بـ]لحمٍ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذراعُ، وكانت تعجبه، فنهس منها. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

= (١٤٧٤) - (٢١) وأصحاب السنن وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

٤٩ ــ ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢/١٤٢) و«في إسناده رجل مجهول» كما قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٣٠٥)، ولذلك قال أبو داود عقب الحديث: «وهو ضعيف».

٥٠ ــ صحيح:

أخرجه الترمذي (٥/٥٦٨ - ٥٦٩/١٨٩٧) وفي «الشمائل» (١٤١ - المختصر) وابن ماجه (٣٣٠٧) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أيضاً البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) - (٣٢٧) في صدر حديث أبي هريرة في الشفاعة. =

٥١ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان الذراع أَحبّ اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبّاً، فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

قوله (الذراع): هو ساعد الشاة.

قوله (غِبّاً): الغِبُّ أن يفعل الشيء يوماً ويدعه أيّاماً لا يفعله، والمراد إنّما كانوا يأكلونه وقتاً دون وقتٍ.

= وكُلُّهم قالوا: «.. بِلَحْمٍ، فَرُفِع..» غير الترمذي في «السنن» فقال: «فَدُفِع» كما هو لفظ المصنف، والله أعلم.

ثم وقفت على بعض نسخ الترمذي، فإذا فيه (فَرُفِع) كما هو لفظ الآخَرِين والعلم عند الله تعالى.

٥١ ــ ضعيف:

أخرجه الترمذي في «السنن» (٥/ ٥٧٠/ ١٨٩٨) و«الشمائل» (١٤٤) وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: ـ ولعله الأصح ـ «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قال الألباني في «مختصر الشمائل» (ص ٩٧): «وفيه فليح بن سليمان وليس بالقوي كما قال الذهبي في «الكاشف»، عن عبدالوهاب بن يحيى بن عباد لم يوثقه غير ابن حبان، ذكره في أتباع التابعين، وهذا يعني أنه منقطع لأنه يرويه عن جدّ أبيه، عبدالله بن الزبير، وهو صحابي معروف. ثم إن الحديث بظاهره =

٥٢ ــ عن سهل بن سعد قال: كُنّا نفرح بيوم الجمعة ـ قلتُ: وَلِمَ؟ قال: كان لنا عجوز ترسل إلى بضاعة ـ قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في القِدر وتكركر عليه حبات من شعير.

ــ زاد في رواية: لا أعلم إلاّ أنّه قال: ليس فيه شحم ولا ودك، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلّم عليها، فتقدّمه إلينا، فنفرح بيوم الجمعة من أجله.

زاد في رواية: وما كُنّا نقيل ولا نتغدّى إلاّ بعد الجمعة. أخرجاه في «الصحيحين».

= مخالف للحديث الصحيح: «كان أحبّ اللحم إليه الذراع». أخرجه أبو الشيخ (٢٠١) من طرق عن جمع من الصحابة، منهم أبو هريرة [يعني الحديث السابق (٥٠)]».

٥٢ ــ أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» (٩٣٩ و ٢٣٤٩ و ٥٤٠٣ و ٦٢٤٨)، وليس لمسلم منه إلا زيادة الرواية الأخيرة (وما كنا نقيل ولا نتغدى. . .) أخرجها في «صحيحه» (٨٥٩)، ومنه تعلم ما في قول المصنف: «أخرجاه في «الصحيحين»! من تساهل، وانظر «تحفة الأشراف» (١١٥/٤ وما بعدها) للمِزّي رحمه الله تعالى.

قوله (تكركر الشعير): إذا طبخته، سمي بذلك الثريد كركرةً، يعني كما يتكركر الحبّ في الرحى.

وقوله (نقيل): القيلولة هي السكون في البيت وقت شدّة الحرّ.

٥٣ ــ عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم».

قال: وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم. أخرجاه في «الصحيحين».

٥٤ ــ وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». أخرجه أبو داود.

قوله (مغيراً): المغير هو الذي ينهب متاع الناس، شبّه خروج هذا الآكل من طعام لم يُدْعَ إليه كمن أغار

---

٥٣ ــ أخرجه البخاري (٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩) - (١٠٣).

على قوم ونهبهم، وكذلك شبّهه في دخوله عليهم بالسارق.

٥٥ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا دُعي أحدُكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». أخرجه مسلم.

---

٥٤ ــ ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢/١٣٦) من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع به. وهذا سند ضعيف وفيه علتان:

الأولى: جهالة أبان بن طارق. قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٢٩٠): «سُئِل عنه أبو زُرعة الرازي؟ فقال: «شيخ مجهول»، وقال أبو أحمد بن عديّ: وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث». وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال».

والعلة الأخرى: درست بن زياد «ضعيف» كما في المصدر السابق.

والحديث ضعفه جمع من المحققين، منهم العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٩) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٨٦) والألباني في «إرواء الغليل» (١٩٥٤) وغيرهم.

٥٥ ــ أخرجه مسلم (١٤٣٠).

٥٦ ـــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلّ، وإن كان مفطراً فليطعم».

٥٧ ـــ وفي رواية: قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إنّي صائم». أخرجه مسلم.

قوله (فليصلّ): أي فَلْيَدْعُ، فإن الصلاة هي الدعاء ههنا.

قوله (إني صائم): أي يعرفهم ذلك لئلا يكرهوه على الأكل أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه من الأكل.

٥٨ ـــ وعن حميد بن عبدالرحمٰن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». أخرجه أبو داود.

---

٥٦ ـــ أخرجه مسلم (١٤٣١).

٥٧ ـــ أخرجه مسلم (١١٥٠).

٥٨ ـــ ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢/١٣٨ - ١٣٩) وأحمد (٥/٤٠٨) من =

٥٩ ــ عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجلٌ من الأنصار يُقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحّام، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النّبيّ ﷺ خامس خمسةٍ.

قال: فصنع ثم أتى النّبيّ ﷺ فدعاه خامس خمسةٍ، فاتبعهم رجلٌ، فلما بلغ الباب، قال النّبيّ ﷺ: «إنّ هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع»، قال: بل آذن له، يا رسول الله!. أخرجاه في «الصحيحين».

٦٠ ــ عن سمرة بن جندب أنّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع

= طريق أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأوْدي عن حميد به، وهذا سند ضعيف من أجل أبي خالد، وقد سبق كلام الحافظ فيه في الحديث (٤٢) فانظره هناك.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣/١٥٨ ـ بشرح سبل السلام): «رواه أبو داود وسنده ضعيف»، ومثله في «التلخيص» (٣/١٩٦).

٥٩ ــ أخرجه البخاري (٥٤٣٤) ومسلم (٢٠٣٦).

ويحلق رأسه ويُسَمَّى». أخرجه أبو داود والنسائي.

٦١ ــ عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لا تقطعوا اللّحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه نهشاً، فإنه أهنى وأمرى». أخرجه أبو داود.

قال الجوهري: النهش هو الأكل بمقدّم الأسنان.

---

٦٠ ــ صحيح:

أخرجه أبو داود (٢/٨ ـ ٩) والترمذي (٥/١١٣/١٥٥٩) والنسائي (٧/١٦٦) وابن ماجه (٣١٦٥) والحاكم (٤/٢٣٧) وغيرهم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

٦١ ــ ضعيف مُنكَر:

أخرجه أبو داود (٢/١٤١) وفيه أبو معشر ضعيف، وقد مرّت ترجمته في تخريج الحديث (١٣)، ولذلك قال أبو داود ـ كما في «الفتح» (٩/٥٤٧): «هو حديث ليس بالقوي»، وقال النسائي: «منكر» كما في «تخريج الإحياء» (٢/٥) و«مختصر السنن» (٥/٣٠٤) وقال أحمد: «ليس بصحيح، قد كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة، وأبو معشر ليس بشيء»، وضعفه البيهقي في «الشعب»، كما في «اللآليء المصنوعة» (٢/٢٢٥)، وانظر «الميزان» (٤/٢٤٧)، و«الفتح» (١/٣١٢) و«الزاد» (٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥ و٣٧٢).

٦٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». متفق عليه.

٦٣ ــ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قُلْنَا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا لما ترى! فقال لنا:

«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». رواه البخاري ومسلم.

٦٤ ــ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني». أخرجه البخاري.

(العاني): هو الأسير.

---

٦٢ ــ أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

٦٣ ــ أخرجه البخاري (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧).

٦٤ ــ أخرجه البخاري (٣٠٤٦ و٥٦٤٩ و٥٣٧٣).

٦٥ ــ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيّما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنّة». أخرجه أبو داود.

= وقوله (فُكّوا): أي خلصوا الأسير، مِنْ فككت الشيء فانفك. «فتح».

٦٥ ــ ضعيف:

أخرجه أبو داود (١/٢٦٦) من طريق أبي بدر ثنا أبو خالد ـ الذي كان ينزل في بني دالان ـ عن نُبيح عنه به، وهذا سند ضعيف، أبو بدر هو شجاع بن الوليد السكوني، صدوق ورع له أوهام، وأبو خالد الدالاني قد عرفت حاله من تخريج الحديثين (٤٢ و٥٨)، ونُبيح هو ابن عبدالله العنزي مقبول كما في «التقريب» يعني عند المتابعة كما نص عليه في المقدمة، وإلا فهو لين الحديث.

وأخرجه الترمذي (٧/١٤٥/٢٥٦٦) وضعفه بقوله: «حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد الخدري موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبه».

قلت: في سنده أبو الجارود الأعمى واسمه زياد بن المنذر، رافضي، كذّبه يحيى بن معين، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: «كان رافضياً يضع الحديث في الفضائل والمثالب». وعطيّة العَوْفي صدوق يخطىء كثيراً، كان شيعياً مُدَلِّساً. وعمّار بن محمد الثوري «صدوق يخطىء، وكان عابداً» كما في «التقريب». =

٦٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الضيافة ثلاثة أيّام، وما سوى ذلك فهو صدقة».

أخرجه أبو داود والبخاري ومسلم.

٦٧ ــ وعن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليلةُ الضّيفِ حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أصبح بِفِنَائِه فهو عليه دَيْنٌ، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك».

رواه أبو داود.

قوله (الضيافة ثلاثة أيام): سئل عن ذلك الإمام مالك بن أنس فقال: يكرمه ويتحفه[1] ويحفظه ويتكلف

= (تنبيه): لفظ المصنف موافق للفظ الحديث عند الترمذي، وأما أبو داود فقال: «مسلم» بدل «مؤمن»، وليس عنده (يوم القيامة) فتنبه!!.

٦٦ ــ أخرجه أبو داود (٢/١٣٧) عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه عن أبي شريح وكذا أبو داود، وسيورده المصنف برقم (٦٨).

(١) انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣١٨٨)، و«فتح الباري» (١٠/٥٣٣).

له في اليوم الأول بما يتسع له من بِرٍّ وألطافٍ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان يحضره ولا يـزيد على عادته، فما جاوز بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

٦٨ ــ وفي «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال:

«من كـان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فليكـرم ضيفـه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسـول الله؟ قال: «يـومه وليلته، والضيافـة ثلاثـة أيام، فمـا كان وراء ذلـك فهو صدقة عليه».

---

٦٧ ــ صحيح:

أخرجه أبـو داود (٢/١٣٧) وابن ماجـه (٣٦٧٧) وصححه الألباني. انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣١٩٠) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٦٦).

وأبو كريمة: هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ؛ روى عِدَّة أحاديث. توفي سنة سبعٍ أو ثمانٍ وثمانين رضي الله عنه.

٦٨ ــ أخرجه البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) - (١٤) كتاب اللقطة/ باب الضيافة ونحوها.

٦٩ ــ وفي رواية: «لا يَحِلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يقيم عنـد أخيه حتى يؤثمـه»، قالـوا: يا رسـول الله! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».

٧٠ ــ وفي «صحيـح البخـاري ومسلم» عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: أهدت خـالتي أمّ حُفَيـدٍ لـرسول الله ﷺ سَمْنـاً وأَقِطاً وأَضُبّـاً، فأكـل من السمن والأقط، وترك الضبّ تقذراً.

٧١ ــ عن عمرو بن أميـة الضمـري قـال: رأيتُ رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاةٍ فأكل منها، فدُعي إلى الصلاة فقام وطـرح السكين وصلّى ولم يتوضـأ. متفق عليه.

---

٦٩ ــ أخـرجـه مسلم (٤٨) - (١٥) - في نفس الكتـاب والباب.

٧٠ ــ أخرجه البخاري (٥٣٨٩) ومسلم (١٩٤٧).
وأمّ حُفيد: هي هُزيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين وأم الفضل والدة ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً.

٧١ ــ أخـرجـه البخـاري (٢٠٨) ومسلم (٣٥٥) - (٩٢) و (٩٣).

٧٢ ــ وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» ـ والإسناد صحيح ـ عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: ضِفْتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ فأمر بجنبٍ فشوي. قال: فأخذ الشفرة فجعل يحتزّ لي بها منه.

٧٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود! فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلّا الماء!

= يحتزّ: أي يقطع.

(فائدة): وفي الحديث دليل على أن الأمر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «توضؤوا ممّا مسّت النار» أخرجه مسلم ليس للوجوب، وإنما للاستحباب. وانظر تفصيل هذا الإجمال في «إخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي»، / الحديث الرابع / مع تعليقاتنا، والله الموفق.

٧٢ ــ صحيح كما قال المؤلف:

أخرجه أحمد (٤/٢٥٢ ـ ٢٥٣) وأبو داود (١/٢٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/٤٩٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٤٠ ـ المختصر).

و (ضِفتُ): أي كنتُ ضيفاً عليه، و (الجنب): القطعة من اللحم المشوي. و (الشفرة): السكين.

ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك، وقال كلّهنّ مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «من يضيفه يرحمه الله»، فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيءٌ؟ قالت: لا! إلّا قوت صبياني، قال: فعلّليهم بشيءٍ ونوّميهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنّا نأكل، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفيه، ففعلت فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد عجب اللّهُ أو ضحك اللّهُ من فلان وفلانة».

زاد في رواية: وأنزل الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩]. متفق عليه.

٧٤ ـ وروى البيهقي بسنده عن طلحة النَّصْري[1]

---

٧٣ ـ أخرجه البخاري (٣٧٩٨ و ٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٥٤).

(إني مجهود): أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

....

(١) بالنون والصاد المهملة، كذا بهامش المخطوط، وهو الموافق لما في «الإكمال» (١/ ٣٩٠) لابن ماكولا، و «الإكمال» =

رحمه الله قال: كان الرجل مِنّا إذا قدم المدينة فكان له بها عريف نزل على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة، فقدمت المدينة ولم يكن لي بها عـريف، فنـزلت الصفـة، وكـان يجـري علينـا رسـول الله ﷺ[1] مُـدّاً من تمـر بين اثنين ويكسـونـا الخُنُـف، فصلى بنـا رسول الله ﷺ بعض صلوات النهار، فلما سلّـم ناداه أهل الصفة يميناً وشمالاً: يا رسول الله! حرق بطوننا التمر، وتخرّقت عنّا الخُنُف[2]، فمال رسول الله ﷺ إلى منبـره فصعده، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر شدّة ما لقي من قومه حتى قـال: «ولقد أتى عليّ وعلى صـاحبي بضع عشرة، وما لي وله طعام إلاّ البرير».

ـ قال[3]: قلتُ لأبي حرب: وأيّ شيء البرير؟ قال:

....

= (٣٩٩) للحُسيني وعند غيرهم «البَصْري» بالباء الموحـدة، نسبة إلى البصرة، ولعله الأصح والله أعلم.

(١) بهامش المخطوط زيادة [كُل يوم].

(٢) جمع خنيف، وهو نوع غليظ من أردإ الكتان، أراد ثياباً تعمل منه كانوا يلبسونها. «نهاية».

(٣) القائل هو داود بن أبي هند، راوي الحـديث عن أبي حرب.

طعام رسول الله ﷺ تمر الأراك ـ «فقدمنا على إخواننا هؤلاء الأنصار وعظم طعامهم التمر، فواسونا فيه، فوالله لو أجد لكم الخبز واللحم لأشبعتكم منه، ولكن عسى أن تدركوا زماناً حتى يغدى على أحدكم بجفنةٍ ويراح عليه بأخرى»، قال: فقالوا: يا رسول الله! أنحن اليوم خيرٌ أم ذاك اليوم؟ قال: «لا، بل أنتم اليوم خير، أنتم اليوم متحابون، وأنتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض ـ أُراه قال ـ متباغضون».

قال البيهقي: وفي هذا الحديث أن أصحاب الصفة لم يصبروا على المجاعة حتى أعلموا مَنْ أملوا أن يغيّر أحوالهم، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، ولكن أجابهم بما سلّي عنهم، فدل ذلك على أنّ طلب ما تدعو إليه الحاجة ليس بمضادٍ للتوكل إذا كان الطالب لا يطلب إلاّ متوكّلاً على الله في إظفاره بمطلوبه.

---

٧٤ ـ صحيح إن سمعه أبو حرب من طلحة:

أخرجه أحمد (٣/٤٨٧) والبزار (٤/٢٥٩/٣٦٧٣ ـ كشف الأستار) والطبراني وابن حبان ـ كما في «الإصابة» (٢/٢٢٢) ـ والحاكم (٣/١٤ ـ ١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٥) وفي «دلائل النبوة» (٦/٥٢٤) ـ يزيد أحدهم على الآخر ـ كلهم =

٧٥ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: دُعي رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنْخَةٍ. الحديث ذكره البيهقي في «شُعب الإيمان».

= من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عنه. وقال البزار: «وطلحة هذا سكن البصرة، وهو طلحة بن عمرو، ولم يرو إلا هذا الحديث». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٢٢ - ٣٢٣): «رواه الطبراني والبزار بنحوه... ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة».

قلت: ورجاله ثقات غير أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة طلحة هذا من «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٧٢): «ويقال: طلحة بن عبدالله، أحد بني ليث من أهل الصُفَّة، له صحبة، روى عنه أبو حرب بن أبي الأسود [الديلي]، مرسل، سمعت أبي يقول ذلك». والحديث سكت عليه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٨٦ و ٢٨٧) وفي «الإصابة»، والعلم عند الله تبارك وتعالى. وانظر «الصحيحة» (٥/ ٦٣٨).

٧٥ ــ صحيح:

أخرج نحوه البخاري (٢٠٦٩ و ٢٥٠٨) والترمذي (٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦/ ١٢٣٣) وفي «الشمائل» (٢٨٧) والنسائي (٧/ ٢٨٨) وأحمد (٣/ ٢٣٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ولفظ الترمذي في «الشمائل» وأحمد موافق للفظ المصنف المعزو للبيهقي في «الشعب». =

٧٦ ــ عــن أنس رضي الله عــنــه قــال: كــان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يـدخل على أمّ حـرام فتطعمه ـ وكان زوجة عُبادة بن الصامت ـ فـدخل عليهـا رسول الله ﷺ يوماً فأطعمتـه ـ وذكر الحـديث. أخرجـه البخاري ومسلم.

٧٧ ــ وعن أنس أيضاً رضي الله عنه قـال: أَنْفَجْنا أرنبـاً بمرّ الـظهران، فسعى النـاسُ فلغبوا، فـأدركتها، فأخذتها، وأتيت بها أبـا طلحة، فـذبحها، وبعث معي بفخذها وبوركها إلى[1] رسول الله ﷺ، فأكله، قيل له: أكله؟ قال: قبله. رواه البخاري ومسلم.

(لغبوا): أي أعيوا.

= و (الإهالة): ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان.

و (سَنِخة): أي المتغيرة الريح.

٧٦ ــ أخرجه البخاري (٢٧٨٨ و ٢٧٨٩) ومسلم (١٩١٢).

٧٧ ــ أخرجه البخاري (٢٥٧٢ و ٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣).

و (أَنْفَجْنا): أي أثرنا. و (مرّ الـظهران): واد معـروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

---

(١) في الأصل: لرسول الله، وصححت في الهامش.

٧٨ ــ وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فدعىٰ بماءٍ فتمضمض[1] وقال: «إنّ له دسماً».

٧٩ ــ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: «يسكن حرّ هذا ببَرْدِ[2] هذا». أخرجه أبو داود.

٨٠ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو طلحة لأمّ سُليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خماراً لها فلفّت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي، ورَدَّتْني ببعضه، ثم

---

٧٨ ــ أخرجه البخاري (٢١١ و ٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨).

٧٩ ــ صحيح:

أخرجه أبو داود (٢/١٤٨)، وصحّحه العلاّمة ابن القيّم في «الزاد» (٤/٢٨٧) فقال: «وفي البطيخ عدّة أحاديث لا يصح منها شيءٌ غير هذا الحديث الواحد».

....

(١) في الأصل: فمضمض، وصححت في الهامش.

(٢) في الأصل: برد، وصححت في الهامش.

أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟»، قلت: نعم، قال: أَلِطَعَامٍ[1]؟»، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، قال: فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى أتيت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمّ سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم! فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمّي ما عندك يا أمّ سُليم»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ، فَفُتَّ، وعصرت عليه أمّ سُليم عكّة لها، فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» حتى أكل القومُ كلُّهم وشبعوا، والقوم

---

(١) في الأصل: لِطعام، وصحح على هامش المخطوط.

سبعون رجلاً أو ثمانون. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال:

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن». رواه أحمد وأبو داود.

---

٨٠ ـ أخرجه البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (٢٠٤٠) والترمذي (٣٧٠٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/١٠٥ ـ ١٠٩) وبعد أن ساقه من طرق كثيرة عن أنس:

«فهذه طرق متواترة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه شاهد ذلك ـ على ما فيه من اختلاف عنه في بعض حروفه ـ ولكن أصل القصة متواترة لا محالة كما ترى، ولِلّهِ الحمدُ والمِنّة».

(عُكَّة): هو وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

(أَدَمَتْه): أي جعلت فيه إداماً.

(ردَّتني): أي جعلت بعضه رداءً على رأسي.

٨١ ـ صحيح:

أخرجه أبو داود (٢/٣٤١) من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة به، وقال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع» وهذه العلة ليست بشيء! ففي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه. =

٨٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ عروساً بزينب، فقالت لي أم سُليم، لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تمر وسمن وأقط، فاتخذت حيسة في برمة، فأرسلتْ بها معي إليه، فانطلقت بها إليه فقال: ضعها، ثم أمرني فقال: «ادع لي رجالاً ـ سماهم ـ وادع لي من لقيت»، قال: ففعلت الذي أمرني، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله، ورأيت النبي ﷺ وضع يده في تلك الحيسة، وتكلّم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة، يأكلون منه، يقول لهم: «اذكروا اسم الله، وليأكل كلُّ رَجُلٍ ممّا يليه»، حتى تغدّوا كلّهم، فخرج مَنْ خرج، وبقي نفر يتحدثون، ثم خرج النّبيّ ﷺ نحو الحجرات، وخرجت في إثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع، فدخل البيت، وأرخى الستر، وإني لفي الحجرة وهو يقول: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النّبيّ إلّا أن يؤذن لكم إلى طعام... ـ إلى قوله ـ والله لا يستحي من الحق﴾

= وللحديث شاهد قوي عن أبي هريرة مختصراً بلفظ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»، أخرجه أبو داود (٣٤١/٢) قبل هذا.
وانظر «إرواء الغليل» (١٩٥٥) لمحدّث العصر حفظه الله تعالى.

[الأحزاب: ٥٣]». رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(الأَقِط): اللبن الجامد اليابس.

٨٣ ــ وفي رواية للبخاري: أولم رسول الله ﷺ على زينب بخبزٍ ولحم.

٨٤ ــ وفي «صحيح البخاري ومسلم»: أنّ الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٥ ــ وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس: فخرجا ـ يعني أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر ـ فاستقبلهما هديّةٌ من لَبَنٍ إلى النّبيّ، فأرسل في إثرهما فأسقاهما... الحديث.

---

٨٢ ــ أخرجه البخاري (٥١٦٣) ومسلم (١٤٢٨) والترمذي (٣٢٧٢) والنسائي في «السنن الصغرى» (٦/١٣٦ - ١٣٧) و«السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف».

٨٣ ــ أخرجه البخاري (٤٧٩٣ و٤٧٩٤).

٨٤ ــ أخرجه البخاري (٢٥٧٤) ومسلم (٢٤٤١).

٨٥ ــ أخرجه مسلم (٣٠٢) عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. =

٨٦ ـ وأهدى الصعب بن جثامة إلى النّبيّ ﷺ حماراً وحشياً ـ وهو بالأبواء أو بِودّان ـ فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حُرُم».

وفي لفظ لمسلم: رجل حمار.

وفي لفظ: شِقّ حمار.

وفي لفظ: عَجُز حمار.

وفي اعتذار النّبيّ ﷺ للصّعب تطييبٌ لقلبه، لما عرض له من الكراهة في ردّ هديته.

قوله: (فلما رأى ما في وجهه): [أي][1] من

= فسأل أصحابُ النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض؟ قل هو أذىً، فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أُسَيْد بن حُضير وعَبَّاد بن بِشْر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أنْ قَدْ وَجَدَ عليهما. فخرجا =

(١) زيادة استدركناها من هامش المخطوط وقد وضع بجانبها علامة التصحيح.

الكراهة، يريد سبب الكراهة من أثر التغيير.

الصعب بن جثامة: بالصاد المهملة، وسكون العين المهملة أيضاً: وجثّامة، بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتح الميم.

٨٧ ــ وقصة أبي الهيثم بن التيّهان في «صحيح مسلم» معروفة، وما فيها من خروج النبي ﷺ وصاحبيه حين انتابهم الجوع، وانطلاقهم إلى منزل أبي الهيثم حتى أطعمهم.

قال البيهقي: وفيه ما دل على من احتاج إلى طعام

= فاستقبلهما هدية «من لَبَنٍ إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما».

٨٦ ــ أخرجه البخاري (١٨٢٥ و٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣) - (٥٠) والألفاظ الأخرى له (١١٩٣) - (٥٤).

و (الأبواء): جبل من عمل الفُرْع، قيل سُمّي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحله.

و (وَدّان): موضع بقرب الجُحفة؛ وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

و (شِقّ حمار): أي نصفه.

و (عَجُز) كل شيء: مؤخره.

فلم يجده، ولم يعلم أحدٌ بحاله، كـان عليه أن يخبـر بحاله من يـظنّ أنّ عنده وفـاءً بتغيّرهـا، لا أن يسكت ويتصبّر.

٨٨ ـــ وعن سلمـة بن الأكوع رضي الله عنـه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهدٌ حتى هممنـا أن ننحر بعض ظهـرنا، فـأمـرنـا رسول الله ﷺ فجمعنا تزاودنا، فبسطنا له نِطعاً، فاجتمع زاد القوم على النّطع. قال: فتطاولت لأَحْزُرَه كم هو؟ فحزرته فإذا هو كربضة العَنْز، ونحن أربع عشرة مائةً، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جُرُبنا... ثم ذكر باقي الحديث. رواه البخاري ومسلم.

التزاود: ما يتزوده الإنسان في سفره، من زاد وغيره.

---

٨٧ ـــ أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

٨٨ ـــ أخرجه مسلم ((١٧٢٩) دون البخاري، فعزوه لهما ـ كما فعل المصنّف ـ لا إخاله إلا وهماً! وانظر «تحفـة الأشراف» (٤ / ٤٠) للحافظ المِزّي رحمه الله تعالى.

و (الجهد): المشقة.

(نِطعا): أي سُفرة من أديم أو بساطاً.

(لأحْزُرَهُ): أي لأقدره وأخمّنه.

٨٩ ــ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما حُفِرَ الخندقُ رأيت رسول الله ﷺ خميصاً فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت بالنبي ﷺ خَمَصاً شديداً، فأخرجت إليّ جراباً فيه صاع من شعير. ولنا بُهيمة داجن فذبحتها وطحنت، ففرغت إلى فراغي، فقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه، فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله! ذبحنا بُهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنتَ ونفر معك، فصاح النبي ﷺ فقال: «يا أهل الخندق! إنّ جابراً قد صنع لكم سُوراً، فحيّ هلا بكم»، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء»، فجئتُ وجاء رسول الله ﷺ يتقدّم الناس حتى جئت امرأتي، فقالت: بِكَ وَبِكَ! فقلت: قد فعلتُ الذي قلتِ، فأخرجت عجيننا فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها

= (كربضة العنز): أي كمبركها، أو كقدرها وهي رابضة. والعنز: الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول.

و (الجُرب): جمع جراب، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد.

وبارك، ثم قال: ادعي خابزةً، فلتخبز معكِ، واقدحي من بُرْمَتِكُم ولا تنزلوها» وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه، وانحرفوا، وإن بُرمتَنا لتغطّ كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو. أخرجه البخاري ومسلم.

الخمص والخميص: الضامر البطن.

البُهيمة: تصغير البَهْمَة، وهي ولد الضأن، ويقع على المذكّر منها والمؤنث.

والسخال أولاد المعز، فإذا اجتمعت البَهم والسخال، قلت جميعاً بِهام وبَهْم.

الداجن: الشاة التي تألف البيت وتترك فيه.

حيّ هلا: كلمتان جعلتا كلمة واحدة ومعناها: تعالوا وعجّلوا.

واقدحي: أي اغرفي.

غطّت القدر، تغطّ: غلت، وغطيطها: صوتها.

---

٨٩ ــ أخرجه البخاري (٤١٠٢) ومسلم (٢٠٣٩).

(فانكفأت): أي انقلبتُ ورجعتُ.

(سُوراً): هو الطعام الذي يدعى إليه، وقيل الطعام مطلقاً، وهي لفظة فارسية.

(بِكَ وبِكَ): أي ذمته ودعت عليه.

٩٠ ـ عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كُنّا مع النّبيّ ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن ثم جاء رَجَلٌ مُشْعَانٌّ طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيعٌ أم عطية ـ أو قال ـ هبة؟». قال: لا، بل بيع، فاشترى منها شاة فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يُشْوَى، وأَيْمُ اللّهِ ما في الثلاثين والمائة إلا قد حزّ له النبي ﷺ حُزَّةً من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خَبَّأَ له، فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشَبِعْنَا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير.

وفي رواية: ففضل في القصعتين، فحملته على البعير، أو كما قال. أخرجه البخاري ومسلم.

سواد البطن: الكبد.

---

٩٠ ـ أخرجه البخاري (٢٦١٨) و(٥٣٨٢) ومسلم (٢٠٥٦).

(مُشْعانّ): أي منتفش الشعر ومتفرقه، وقيل: الطويل جداً فوق الطول، وقيل غير ذلك.

(حُزَّة): هي القطعة من اللحم وغيره.

٩١ ـ وعن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ نتداول من قصعةٍ من غدوةٍ حتى الليل، تقوم عشرة وتَقْعد عشرة، فقلنا: [فـ]ـما كانت تُمَدُّ؟ قال: مِنْ أيّ شَيْءٍ [تَعْجَب]، ما كانت تُمَدُّ إلا من هُهنا ـ وأشار بيده إلى السماء ـ أخرجه الترمذي.

٩٢ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال يأكل منه، وامرأته وضيفهما حتى كَالَهُ ففني، فأتى النبيّ ﷺ فقال: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأكلتم منه ولقام لكم». أخرجه مسلم.

شطر كل شيء: نصفه.

والوسق: ثمانية وستون رطلاً بالدمشقي، ونصف رطل وستة أسباع أوقية.

---

٩١ ـ صحيح:
أخرجه الترمذي (٣٧٠٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والزيادات استدركناها منه.

٩٢ ـ أخرجه مسلم (٢٢٨١).

٩٣ ـ صحيح:
أخرجه أبو داود (٢/١٥٧) وفي إسناده محمد بن إسحاق =

٩٣ ــ وعن عائشة قَالَ[تْ]: أرادت أمّي أن تسمّنني لدخولي على رسول الله ﷺ، قالت: فلم أقبل عليها بشيءٍ مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن. أخرجه أبو داود.

٩٤ ــ وعن جابر أنّ امرأة كانت تهدي للنّبيّ ﷺ في عكة لها سمناً، فيأتيها بنوها فيسألون الأدم، وليس عندهم شيء، فتعمد إلى العكة التي كانت تهدي منها للنبي ﷺ فتجد فيها سمناً، فما زالت تقيم لها أدم بيتها حتى عصرتها، فأتت النّبيّ ﷺ، فقال: «أعصرتها؟»، قالت: نعم، قال: «لو تركتها ما زال قائماً». أخرجه مسلم.

العكة: الوعاء الذي يكون فيه السمن.

= مدلس وقد عنعنه! لكن لم يتفرد به فقد تابعه عند ابن ماجه (٣٣٢٤) يونس بن بُكير وفيه كلام لا يضر وهو حسن الحديث كما قال الذهبي، فالإسناد صحيح، كما قال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (١/٨٥ ـ ٨٦)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٠٣) و «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٦٨٥).

٩٤ ــ أخرجه مسلم (٢٢٨٠).

٩٥ ــ وعن أبي هـريرة رضي الله عنـه قال: أتيت النّبيّ ﷺ يوماً بتمرات، فقلت: يا رسول الله! ادع [الله] فيهن بالبركة، فضمهن، ثم دعا لي فيهن [بالبركة]، ثم قـال: «خذهن فـاجعلهن في مزودك هـذا ـ أو في هذا المزود ـ وكلّما أردت أن تأخذ منه شيئاً، [فـ]ـأدخل يدك فيه وخُذه، ولا تنثره نثراً، قال: ففعلت، فلقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله، فكنّا نأكل منه ونطعم، وكان لا يفارق حقويّ حتى كان يـوم قتل عثمان [فإنه] انقطع. أخرجه الترمذي، وزاد رَزِيـن[1]: من حقويّ، فسقط، فحزنت عليه حزناً شديداً.

---

٩٥ ــ حسن:

أخـرجه الترمذي (٣٩٢٨) ـ والـزيادات استـدركناهـا منه ـ وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأما زيادة رزين فلا نعلم حـالها الآن، فـاللّهُ تعالى أعلم. وقـد قال الـذهبي في ترجمتـه من «السير» (٢٠/٢٠٥): «أدخل كتابَه [يعني «تجريد الصحاح»] زياداتٍ واهيةً لو تنزّه عنها لأجاد».

=

(١) هو رزين بن معاوية بن عمّار، الإمام المُحدِّث الشهير، أبو الحسن العَبْدريُّ الأندلسيُّ السَّرقُسطيُّ صاحب كتاب «تجريد الصحاح»، جمع فيه بين «الموطأ» والصحاح الخمسة.

٩٦ ــ وعن عبدالله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب. أخرجاه في «الصحيحين».

٩٧ ــ وفي «صحيح البخاري»: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو، إن كنتُ لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً

= قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٧٨): «وجدت في مُصنَّفِهِ أحاديث لم يكن لها في الأمهات أصل ولا وجدت في شيءٍ منها، ثم تصدّى للجمع بين الأمهات ابن الأثير في كتابه الذي سماه «جامع الأصول» وذكر تلك الأحاديث التي زادها رزين مَعْزُوَّةً إليه فأجاد وأفاد. فما هو معزوّ إليه فالمراد أنه ليس في الأمهات التي تعرض رزين للجمع بينها.

وقد قدح فيه بعضُ أهل العلم، ولَعَمْرِي إن ذلك قادحٌ فادحٌ! وهو وإن كان من علماء الإسلام ولكنه فعل ما لا يفعله الثقات!... وفي الأحاديث التي زادها تُهمة ظاهرة، فليس فيماينقل عنه وينسب إليه حُجة أصلاً».

جاور بمكة دهراً، وتوفي بها في المحرم سنة (٥٣٥ هـ) وقيل (٥٢٤) وقيل (٥٢٥)، وقد شاخ رحمه الله تعالى.

٩٦ ــ أخرجه البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣).

على طريقهم الذي يخرجون منه، فمرّ أبو بكر فسألته عن آيةٍ من كتاب الله، ما سألته إلا ليستتبعني، فمرّ ولم يفعل، ثم مرّ عمر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلّا ليستتبعني، فمرّ ولم يفعل، ثم مرّ أبو القاسم ﷺ، فتبسم حين رآني، وعرف ما في وجهي وما في نفسي، ثم قال: «أبا هرّ!»، قلتُ: لبّيك، يا رسول الله! قال: «الحق»، ومضى، فاتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخلتُ، فوجدنا لبناً في قدح، فقال: «من أين هذا اللبن؟»، قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هرّ!»، قلت: لبّيك، يا رسول الله! قال: «الحق إلى أهل الصفّة فادعهم لي».

قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يلوون على أهل ولا على مالٍ ولا على أحدٍ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها، وأشركهم فيها، فساءني ذلك، وقلتُ: ما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنتُ أحقّ أن أصيب مِن هذا اللبن شربةً أتقوى بها، فإذا جاءوا أمرني فكنتُ أنا أعطيهم، وما عساي أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُدٌّ، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا واستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، فقال:

«يا أبا هـرّ!»، قلتُ: لبيك يـا رسول الله، قـال: «خُذْ وأعـطهم»، فأخـذت القدح، فجعلت أعـطيه الـرجـل فيشرب حتى يروى ثم يـرد عليّ القدح فـأعطيـه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد عليّ القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلّهم، فأخذ القدح، فوضعه على يده، فنظر إليّ فتبسم، فقال: «أبا هـرّ!» فقلتُ: لبيك يا رسـول الله، قـال: «بقيت أنـا وأنتَ»، قلتُ: صَدَقْتَ يا رسول الله، قال: «اقعد فاشرب»، فقعدتُ، فشـربتُ، قال: «اشـرب»، فشربتُ، فما زال يقـول: «اشرب» حتى قلتُ: لا، والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكـاً، قال: «فـأرني»، فأعـطيته القـدح، فحمـد الله وسمّى وشرب الفضلة.

٩٨ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال: كان بالمدينة يهـودي، وكان يسلفني في تمـري إلى الجداد ـ وكـان لجابر الأرض التي بطريق رُوْمَة ـ فخاست النخل عاماً، فجاءني اليهودي عنـد الجداد، ولم أجـد منها شيئـاً، فجعلتُ استنظره إلى قـابـل، فيـأبى. فـأخبـر بـذلـك

---

٩٧ ــ أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

رسول الله ﷺ فقال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابر من اليهودي»، فجاءني في نخلي، فجعل رسول الله ﷺ يكلّم اليهودي ويقول: لا أَنْظِرُه، فقام رسول الله ﷺ فطاف في النخل ثم جاءه فكلّمه فأبى، فقمتُ، فجئتُ بقليل رطب، فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ فأكل، فقال: «أين عريشك يا جابر؟»، فأخبرته، فقال: «افرش لي فيه»، ففرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ فجئته بقبضةٍ أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلّم اليهودي فأبى عليه، فقام في الرطاب، فطاف في النخل ثانية، ثم قال: «يا جابر، جُدّ واقض»، فوقعت في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل مثله، فخرجت حيث رسول الله ﷺ، فبشرته، فقال: «أشهد أني رسول الله». أخرجه البخاري.

الاستنظار: طلب التأخير إلى وقت آخر، وأنظرته: أخّرته.

والجداد: قطع ثمر النخل، وهو الصرام.

---

٩٨ ــ أخرجه البخاري (٥٤٤٣).

و(رُومة): هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها، وهي في نفس المدينة.

٩٩ ــ وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل، وقال فيه:

«وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى اللّهُ أن يطعمكم»، فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا على شقها النار. فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا.

قال جابر: فدخلتُ أنا وفلان وفلان ـ وعدَّ خمسةً ـ في حجاج عينها، ما يرانا أحدٌ حتى خرجنا، فأخذنا ضلعاً من أضلاعها فقوسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفيل في الركب، فدخل تحته ما يطأطىء رأسه.

سيف البحر: ساحله وجانبه.

زخر البحر، يزخر: إذا هاج وارتفعت أمواجه.

أَوْرينا: أوقدنا النار.

حجاج العين: العظم المستدير حولها الذي مجموع العين فيه.

الركب: جمع راكب، والمراد به الرفقة كلهم.

الكفل: العجز.

---

٩٩ ــ أخرجه مسلم (٣٠١٤).

١٠٠ ــ وذكر ابن رزين أن رسول الله ﷺ لما تزوّج عائشة أهدي له لبنٌ، فقال للنسوة: «اشربن فيه واسقين صاحبتكم» ـ يعنيني ـ فقلن: ما نريده، واستحيين، فقال: «لا تجمعن جوعاً وكذباً، اشربن منه»، فشربن. رواه النسائي.

١٠١ ــ عن يعيش بن طِخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصُّفَّةِ، فحدثني أنّ رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا معي». قال: فأتى بيت عائشة، فقال: «يا عائشة، أطعمينا»، فجاءت بحشيشة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة، أطعمينا»، فجاءت بحيسةٍ مثل القطاة[١] فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا»، فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال: «يا عائشة، اسقينا»، فجاءت بقدح صغير

---

١٠٠ ــ قويٌّ إن شاء الله تعالى.

أخرج نحوه أحمد (٦/٤٣٨ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٨) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، مطولاً ومختصراً بإسنادين يقوي أحدهما الآخر كما قال شيخنا المحدث الفقيه العلامة الألباني حفظه الله في «آداب الزفاف» (ص ٢٠ ـ الطبعة الشرعية الجديدة).

(١) القطاة: طائر.

فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بتمّ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد».

قال أبي: فجئت إلى المسجد، فبينا أنا مضطجع من السَّحَر على بطني إذا رجلٌ يحركني بِرِجْلِه، فقال: «إنّ هذه ضجعة يبغضها اللّهُ».

قال: فنظرت، فإذا رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود.

الحيس: خِلْطٌ من سَمْنٍ ودقيق وتمر.

الحشيشة: طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن.

---

١٠١ ـ ضعيف مضطرب، إلا جملة النهي عن الاضطجاع على البطن فثابتة لشواهدها:

أخرجه أحمد (٣/٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٥/٤٢٦ و٤٢٧) وأبو داود (٢/٣١٩) والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٤/٢٠٩ ـ ٢١٠) ـ وابن ماجه مفرقاً في موضعين (٧٥٢ و٣٧٢٣) والحاكم (٤/٢٧٠ ـ ٢٧١)، وأعلّه جمع من أساطين هذا الفن بالاضطراب، منهم البخاري وابن عبدالبر والحاكم والمنذري وغيرهم، لكن لجملة النهي عن الاضطجاع على البطن شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٩١٨) والحاكم (٤/٢٧١) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وآخر من حديث أبي ذر عند ابن ماجه (٣٧٢٤)، والله أعلم.

العس: قدح كبير. والله أعلم.

آخره والحمد لله وحده، وصلى اللّهُ على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

ووافق الفراغ من نسخه نهار الجمعة، حادي عشر صفر الخير، من شهور سنة أربع وتسع مائة، والحمد لِلّهِ ربّ العالمين.

* * *

● وُجد على هامش الورقة الأخيرة من المخطوط ما يلي:

الحمد لله، بلغ مقابلةً وتصحياً على الأصل المنقولة منه، فصحّ ووافق بحمد الله تعالى وتوفيقه.

وهي نسخة صحيحة محرّرة، يعتمد عليها ويقابل عليها ما سواها من نُسخِها، وهي بخطّ الشيخ الإمام العلاّمة: جمال الدّين، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الطلياني رحمه الله تعالى.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

* * *

و «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

الاسم	الصفحة

٤ ــ فهرس الألفاظ المشروحة

٥ ـ فهرس الأماكن

٦ ـ فهرس مراجع التحقيق

* آداب الزِّفاف في السُّنَّةِ المُطَهَّرة للألباني / المكتب الإسلامي ـ بيروت.
* إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ـ لابن الجوزي ـ تعليق المحقق / مكتبة الهدى. الجزائر.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/١) للألباني / المكتب الإسلامي. بيروت.
* الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر.
* الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١) لابن حجر العسقلاني.
* الإكمال في ذِكر مَنْ له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى مَنْ ذُكِرَ في تهذيب الكمال ـ للحسيني.
* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب ـ لابن ماكولا. تحقيق المعلّمي.
* البداية والنهاية (١٤/١) لابن كثير.
* بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٤/١) لابن حجر / مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان.
* تجريد أسماء الصحابة (٢/١) للذهبي.

* تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١٠/١) للمباركفوري/ دار الفكر ـ بيروت.
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٤/١) للمِزّي.
* الترغيب والترهيب (٦/١) للمنذري.
* تقريب التهذيب (٢/١) للعسقلاني.
* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/١) للعسقلاني.
* الجامع الصحيح (١٣/١ ـ فتح) للبخاري/ دار المعرفة ـ بيروت.
* الجامع الصحيح (٥/١) لمسلم/ طبعة فؤاد عبدالباقي.
* الجامع الصغير للسيوطي.
* الجرح والتعديل (٩/١) لابن أبي حاتم/ تحقيق المُعلّمي.
* الحدائق في علم الحديث والزهديات (٣/١) لابن الجوزي.
* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/١) للخزرجي.
* دلائل النبوة (٧/١) للبيهقي/ تحقيق قلعجي ـ دار الكتب العلمية.
* ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي.
* رياض الصالحين للنووي/ تحقيق الألباني ـ المكتب الإسلامي.
* زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/١) لابن القيم/ تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١) للألباني ـ المكتب الإسلامي بيروت، المكتبة الإسلامية ـ عمان

* السنن (١/٢) لابن ماجه/ طبعة فؤاد عبدالباقي.
* السنن (١/٢) لأبي داود/ الطبعة التازية.
* السنن (١/١٠ ـ تحفة) للترمذي/ دار الفكر ـ بيروت.
* السنن (١/٨ ـ السيوطي) للنسائي.
* السنن الكبرى (١/١٠) للبيهقي.
* سير أعلام النبلاء (١/٢٣) للذهبي/ تحقيق الأرناؤوط ومن يعاونه ـ مؤسسة الرسالة.
* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/٤) للشوكاني/ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الكتب العلمية.
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/٨) لابن العماد.
* الصحاح (١/٦) للجوهري.
* صحيح الترغيب والترهيب (ج ١) للألباني/ المكتب الإسلامي.
* صحيح سنن ابن ماجه (١/٢) للألباني/ مكتب التربية العربي لدول الخليج.
* صحيح سنن أبي داود (١/٣) للألباني/ مكتب التربية العربي لدول الخليج.
* صحيح سنن الترمذي (١/٣) للألباني/ مكتب التربية العربي لدول الخليج.
* صحيح سنن النسائي (١/٣) للألباني/ مكتب التربية العربي لدول الخليج.
* طبقات الحفاظ للسيوطي.
* عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّيّ.

* عمل اليوم والليلة للنسائي / تحقيق فاروق حمادة ـ مؤسسة الرسالة.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/١) للعسقلاني.
* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني / تحقيق المُعلّمي ـ المكتب الإسلامي.
* فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١) للمُناوي / دار المعرفة ـ بيروت.
* كشف الأستار في زوائد البزار على الكتب الستة (٤/١) للهيثمي / تحقيق الأعظمي ـ مؤسسة الرسالة.
* كشف الظنون عَنْ أسامي الكتب والفنون (٢/١) لحاجي خليفة.
* اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/١) للسيوطي.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/١) للهيثمي / دار الكتاب العربي.
* مختصر سنن أبي داود (٨/١) للمنذري.
* مختصر الشمائل المحمدية للترمذي ـ للألباني / المكتبة الإسلامية.
* المستدرك على الصحيحين (٤/١) للحاكم.
* المسند (٦/١) للإمام أحمد ـ المكتب الإسلامي؛ و(٢٠/١) شرح وتعليق أحمد شاكر ـ دار المعارف بمصر.
* معالم السنن للخطابي.
* المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (٥/١) للعراقي.

* الموطأ للإمام مالك.
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٤) للذهبي.
* النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥) لابن الأثير.
* هدية العارفين للبغدادي.
* وفيات الأعيان (١/ ٨) لابن خَلِّكان.

٧ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة